

الجمهورية العربية السورية  
جامعة الفرات  
كلية الحقوق بالحسكة


مقرر قانون العقوبات اخاص(2)

لطلاب السنة الثانية

المحاضرة الأولى

د. أحمد حسين

## جريمة القتل المقصود



سؤال : ما هي عدد المواد التي تتناول جريمة القتل المقصود ؟

من المادة /533/ حتى /539/ باستثناء المادة /536/ التي تحدثت عن الضرب المفضي إلى موت .

سؤال: ما هو نص المادة /533/ ؟

لقد نصت على انه (من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة ) .

سؤال: ما هي أركان جريمة القتل المقصود ؟

الركن الأول : (ركن مفترض) :

أن يكون المجني عليه إنسان حي .

الركن الثاني : الركن المادي .

الركن الثالث : الركن المعنوي .

أولاً: الركن المفترض " المجني عليه إنسان حي " : إن المشرع يتطلب في جريمة القتل : صفة الإنسانية وشرط الحياة ، فإن تخلف احدهما تخلفت جريمة القتل ماذا يترتب على ذلك ؟ يترتب على ذلك إنه إذا كان محل الجريمة أو موضوعها حيوان فلا تتحقق جريمة القتل (علل) لتخلف الصفة الإنسانية وبالتالي نكون أمام جريمة أخرى ماهي ؟ هي الإضرار بأموال الغير ، والمجني عليه ليس هو الحيوان إنما هو مالك الحيوان أيضاً ، إذا تخلف شرط الحياة فلا تتحقق جريمة القتل كما لو وقع الاعتداء على جنين لأننا عندئذ نكون أمام جريمة إجهاض وأيضاً لا تتحقق الجريمة القتل إذا وقع الاعتداء على ميت والجاني يعلم بأنه ميت لأننا في هذه الحالة نكون أمام جريمة التعدي على حرمة ميت .

- ابتداء الحياة وانتهائها :

سؤال: ما الفائدة في تحديد بداية الحياة وانتهائها ؟

لأنها الوسيلة الوحيدة لتكييف الفعل الذي وقع ، وأيضاً فيما إذا كانت تقوم به جريمة قتل أم جريمة إجهاض أم جريمة انتهاك حرمة ميت .

سؤال: متى تنتهي الحياة ؟

تنتهي الحياة في اللحظة التي يتوقف فيها القلب عن النبض ويتوقف التنفس ويموت جذع الدماغ وأي فعل يُرتكب بعد هذه اللحظة لا يُعتبر جريمة قتل (علل) لتخلف شرط الحياة .

سؤال: ما هي الجريمة التي تقوم بعد انتهاء الحياة ؟

تقوم جريمة انتهاك حرمة ميت إن توافرت شروطها .

## سؤال: متى تبدأ الحياة ؟

إن نهاية الحياة لا تثير أي إشكالية ولكن الإشكالية تثور فيما يتعلق بابتداء الحياة فإذا ارتكب فعل الاعتداء خلال فترة الحمل وقبل عملية الولادة فهنا نكون في نطاق الحماية الجزائية للنصوص الخاصة بالإجهاض هي التي تطبق في هذا الصدد ولا تطبق النصوص الخاصة بالقتل (علل) لأننا لسنا في نطاق الحماية الجزائية للإنسان ، والإشكالية الفقهية تثور في حال ارتكاب فعل الاعتداء أثناء الولادة فهل نكيف هذا الفعل على انه جريمة إجهاض أم جريمة قتل ؟ طبعاً هذه المشكلة لها أهمية كبيرة (علل) لأن عقوبة الإجهاض أخف من عقوبة القتل فالإجهاض جريمة قصدية بطبيعتها ولا يمكن أن تقع بطريقة الخطأ أما القتل فيمكن أن يقع قصداً ويمكن أن يقع بطريقة الخطأ وبالتالي إذا اعتبرنا المولود أثناء الولادة إنساناً حياً فإنه يترتب على ذلك مايلي :

فمثلاً : إذا اتجه قصد الطبيب إلى إزهاق روح المولود فإنه يسأل عن جريمة قتل مقصود أما إذا اخطأ أثناء إجراء عملية الولادة فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة قتل غير مقصود أما إذا اعتبرنا المولود أثناء الولادة في حكم الجنين فان الطبيب يسأل عن جريمة إجهاض قصدية فقط إذا ارتكب فعلاً أودى بحياته (لماذا) لأن الإجهاض جريمة قصدية بطبيعتها ولا يمكن أن تقع بطريقة الخطأ ونتيجة لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** يرى أن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا بالانفصال المولود عن أمه وبالتالي فان الاعتداء على المولود

أثناء الولادة يُشكّل جريمة إجهاض والنصوص الخاصة بالإجهاض هي التي تطبق بهذا الصدد .

**الاتجاه الثاني :** ويقول بأن الحياة تبدأ مع بداية عملية الولادة ولا يشترط انفصال المولود عن أمه وعملية الولادة تبدأ

مع المخاض وتنتهي بخروج المولود إلى خارج جسم أمه وبالتالي يصبح المولود محمياً بالنصوص الخاصة بجريمة القتل وليس بالإجهاض .

## سؤال: هل يشترط أن يكون المولود قابلاً للحياة ؟

لا يشترط ذلك وإنما يكفي أن يكون حياً وبالتالي إذا كان المولود مشوهاً أو ناقص الحياة فإنه يبقى محمياً بالنصوص الخاصة بجريمة القتل حتى ولو كان الإنسان مصاباً بمرض عضال وحتى لو جزم الأطباء بوفاته بعد مدة قصيرة أو كان محكوم عليه بالإعدام .

سؤال: هل يشترط انتماء الإنسان إلى دين معين أو طائفة معينة حتى تحميه النصوص الخاصة بالقتل؟  
كلا ، لا يشترط ذلك ، فالنصوص الخاصة بالقتل تحمي حق الإنسان في الحياة بشكل مجرد بصرف النظر عن الدين الذي ينتمي إليه الإنسان أو المركز الاجتماعي الذي يشغله وبصرف النظر عن جنسه .  
ثانياً : الركن المادي في القتل :

سؤال: ما هي العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة القتل؟  
العنصر الأول : نشاط جرمي .

العنصر الثاني : نتيجة جرمية وهي تتمثل في إزهاق روح إنسان .

العنصر الثالث : علاقة سببية بين النشاط والنتيجة .

1- العنصر الأول : النشاط الجرمي : وهو ما يتوسل به الفاعل لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

سؤال: هل حدد المشرع وسيلة معينة يتحقق فيها النشاط الجرمي؟

كلا ، لم يحدد المشرع وإنما حدد النتيجة فقط وهي إزهاق الروح أو الوفاة ، وعاقب على تحقيقها بأي شكل وبأي أسلوب وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة ، وبالتالي يمكن أن يتحقق القتل عن طريق أداة معينة كالسلاح الناري أو آلة حادة أو سلك يسري فيه تيار كهربائي ويتحقق القتل كذلك إذا لم يستعمل الجاني أداة على الإطلاق كخنق المجني عليه أو إغراقه أو كتم أنفاسه أو إلقائه من مكان مرتفع ولكن هل يشترط لقيام جريمة القتل أن تنال أو تمس وسيلة الاعتداء جسم المجني عليه مباشرة؟ كلا ، لا يشترط ذلك فيكفي أن يهين الجاني أسباب إزهاق الروح تاركاً إنتاج هذه الأسباب لأثرها للظروف كما لو قام باسم مثلاً بوضع سُم في طعام المجني عليه عماد أو حفر له خندقاً في طريقه وقام بتغطيته بالأعشاب أو قام بوضع متفجرات في سيارته تنفجر عند تشغيل المحرك.

**سؤال: هل يشترط من الناحية القانونية أن يحدث القتل بفعل واحد ؟**

كلا ، لا يشترط ذلك إنما يتحقق القتل أيضاً إذا حدث بعدة أفعال لا يكفي كل واحد منها بمفرده لإزهاق الروح طالما أن اجتماع هذه الأفعال تؤدي في النهاية إلى الوفاة كمن يقتل إنسان بجرعات سم متفرقة أو يطعنه عدة طعنات أو يلكمه عدة لكمات ... الخ .

**\* القتل بوسائل معنوية أو وسائل ذات اثر نفسي :**

- لقد ثار الخلاف في الفقه حول مدى صلاحية الوسائل المعنوية أو النفسية لقيام جريمة القتل .

**مثال على الوسائل المعنوية : التخويف ، التهديد ، سرد الأخبار السيئة .**

إذا توافر لدى الجاني قصد القتل وحدثت الوفاة فهل يمكن أن يقع القتل بوسائل معنوية أو نفسية ؟ يرى جانب

من الفقه انه من الناحية النظرية يمكن أن يقع القتل بهذه الوسائل لأن القصد الإجرامي مفترض في هذه الحالة ألا

وهو قصد القتل ، كما أن القانون لم يشترط وسيلة معينة في القتل وأيضاً أن الفعل الذي وقع قد مس جسم المجني

عليه عن طريق إحداث اضطراب في الأعصاب أدى إلى الوفاة ، أما من الناحية العملية يستحيل إثبات العلاقة

السببية بين الوسائل المعنوية أو النفسية والوفاة ، فإذا كان إثبات العلاقة السببية مستحيلاً فان عنصراً من عناصر

الركن المادي لجريمة القتل يتخلف وبذلك تنتفي الجريمة .

**إذاً طبقاً لهذا الرأي إن القتل لا يقع بوسائل معنوية أو نفسية بل لا بد من أن تكون الوسيلة مادية .**

- **والجانب الآخر من الفقه والذي يؤيده مؤلف الكتاب إن الوسائل المعنوية أو ذات الأثر النفسي تصلح لقيام**

الركن المادي لجريمة القتل فالقانون لم يشترط أن تكون وسيلة الاعتداء مادية إذ لا فرق أن تكون الوسيلة مادية أو

معنوية ، فإذا كانت هناك صعوبة في إثبات العلاقة السببية فان هذه الصعوبة يجب أن ألا تحول دون إقرار المبادئ

القانونية بطريقة سليمة وصحيحة **فهناك فرق** بين وجود العلاقة السببية وصعوبة إثباتها فصعوبة إثباتها لا يعني عدم

وجودها فإذا تبين من ظروف الواقعة أن الوفاة لم تحدث إلا بسبب هذه الوسائل فلا بد من الاعتراف بالعلاقة

السببية بين الوسائل المعنوية أو النفسية والنتيجة المحققة .

عقوبات خاص2- المحاضرة الأولى

- القتل المستحيل ( الجريمة المستحيلة ) : في اغلب الحالات يلجأ الجاني إلى استخدام وسيلة قاتلة بطبيعتها ( مسدس - خنجر ) ولكن قد يستخدم الجاني في الاعتداء وسيلة غير قاتلة بطبيعتها كمن يحاول قتل آخر بسم فيضع له سكر معتقداً انه سم أو كمن يحاول قتل آخر ببندقية لا يعرف كيف يستخدمها... الخ ففي هذه الحالات يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الشخص الذي يستخدم هذه الوسائل؟ إن الشخص الذي يستخدم وسائل غير قاتلة بطبيعتها ولم يؤدي نشاطه إلى إزهاق الروح يكون مسؤولاً عن شروع في القتل إذ لا يوجد فرق طبقاً لقانون العقوبات السوري أن تكون وسيلة الاعتداء قاتلة أو غير قاتلة بطبيعتها ما الدليل على ذلك ؟ نص المادة /202/ من قانون العقوبات التي تقول بأنه : ( يُعاقب على الشروع وان لم يكن بالإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل ) والمشرع السوري رفض تبني فكرة الاستحالة في الجريمة ولكن استثني من ذلك حالتين تبني فيهما فكرة الاستحالة ولم يعاقب الفاعل ما هما ؟

الحالة الأولى : أن يأتي الفاعل فعله عن غير فهم كمن يحاول قتل آخر عن طريق السحر أو الشعوذة .

الحالة الثانية : أن يرتكب الفاعل فعلاً ويظن خطأً أنه يُشكّل جريمة وهذا مايسمى بالجريمة الوهمية فهي لاوجود لها على الإطلاق مثال على ذلك : من يعتقد بتقمص الأرواح فإذا ماذبح طائراً اعتقد انه أجهز على روح بشرية كانت تتقمص شكل طير وظن خطأً أنه ارتكب جريمة قتل يُعاقب عليها القانون ، فقط في هاتين الحالتين اخذ المشرع السوري بفكرة الاستحالة .

- القتل بطريقة الامتناع : لقد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى إمكانية قيام جريمة القتل عن طريق الامتناع أو عن طريق النشاط السلبي :

فالفقهاء القدامى : كانوا يرون أن القتل لايمكن أن يقع بطريق الامتناع وحجتهم في ذلك ضرورة التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات كما أن الامتناع عدم ولاينتج عنه سوى العدم وطبقاً لهذا الرأي فإن الأم التي تمتنع عن أرضاع طفلها بقصد قتله فيموت لا تسأل عن جريمة القتل ، والأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله فيموت لا تسأل عن جريمة القتل والممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله فيموت لا تسأل

عن جريمة القتل ، ومن يرى أعمى يكاد أن يقع في حفرة فيمتنع عن تنبيهه للخطر بقصد قتله فيموت لا يسأل عن جريمة القتل .

**أما الفقه الحديث :** فيرى أن القتل يمكن أن يقع بطريق الامتناع ويعترف بالعلاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية فلا فرق أن يرتكب القتل بنشاط ايجابي أو بنشاط سلبي أي بامتناع ولكن يشترط طبقاً لهذا الرأي حتى يقع القتل بطريق الامتناع أن يكون الممتنع محملاً بواجب قانوني أو بالالتزام تعاقدي وبالتالي فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها بقصد قتله فيموت والأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله فيموت والمرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله فيموت والشخص الذي يتعاقد مع أعمى لقيادته فيمتنع عن تنبيهه بالخطر بقصد قتله فيموت كل واحد من هؤلاء طبقاً لهذا الرأي يُسأل عن جريمة قتل (علل) نظراً لوجود الواجب القانوني أو الالتزام التعاقدي ، كما أن العلاقة السببية بين مخالفة الواجب القانوني أو الالتزام التعاقدي ووفاة المجني عليه واضحة فإذا وجد إلى جانب الامتناع القصد الجرمي كان القتل مقصوداً وإذا تخلف القصد كان القتل غير مقصود .

أما الامتناع المجرد أو الموقف السلبي البحت الذي لا يكون فيه الممتنع محملاً بواجب قانوني أو الالتزام التعاقدي فلا تقوم به جريمة قتل فمن يرى أعمى يكاد أن يقع في حفرة فيمتنع عن تنبيهه من الخطر بقصد قتله فيموت ومن يرى شخصاً مشرفاً على الغرق فيمتنع عن إنقاذه بقصد قتله فيموت لا يُسألان عن جريمة قتل (علل) بسبب تخلف الواجب القانوني أو الالتزام التعاقدي الأمر الذي يترتب عليه انتفاع العلاقة السببية وإذا انتفت العلاقة السببية انتفى الركن المادي وبالتالي انتفت الجريمة .

فإذا لم يكن الشخص ملزم قانوناً أو عن طريق التعاقد بالعمل فلا يمكن أن يوصف إحجامه بأنه امتناع في نظر

- ومن الناحية العملية قلما تقع جريمة القتل بطريقة الامتناع أما من الناحية النظرية فإن الامتناع يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل بشرط أن يكون الممتنع محملاً بواجب قانوني أو التزام تعاقدي فالعلاقة السببية لا يمكن تصورها إلا في إطار الواجب القانوني أو الالتزام التعاقدي .

- موقف قانون العقوبات السوري : اقرّ قانون العقوبات السوري صراحةً صلاحية الامتناع لقيام الركن المادي للجرائم عموماً كما نصت المادة /203/ على أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية ، فالفعل طبقاً لهذا النص هو النشاط أو الفعل الايجابي أما عدم الفعل فهو النشاط السلبي أو الامتناع .

إذاً فنص المادة /203/ يصدق على كل الجرائم إذا كانت طبيعتها تحتل أن تقع بنشاط ايجابي أو نشاط سلبي وجريمة القتل تدخل في نطاق هذا الاحتمال شريطة أن يكون الممتنع محملاً بواجب قانوني أو إلتزام تعاقدي .

## 2- العنصر الثاني : النتيجة الجرمية (وفاة المجني عليه) :

وفاة المجني عليه هي الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي وهي النتيجة التي يتطلبها المشرّع للمسائلة عن جريمة القتل فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بالرغم من توافر النشاط كما لو أوقف النشاط أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وتوفر قصد القتل كان الجاني مسؤولاً عن شروع في القتل.

سؤال: هل يشترط في المسائلة عن جريمة القتل أن تعقب النتيجة مباشرةً نشاط الجاني ؟

كلا ، لا يشترط فالنتيجة تعتبر متوافرة حتى لو تراخت مدة من الزمن أي بمعنى آخر لافرق أن تتحقق الوفاة فور إتيان النشاط أو بعد مرور مدة على إتيانه طالما كان النشاط هو السبب بتلك النتيجة أو الوفاة .

سؤال: هل يشترط إذا تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة إثباتها بطريقة معينة ؟

كلا ، فإثباتها جائز بكل الوسائل بما في ذلك القرائن البسيطة فلا ضرورة لتقديم شهادة الوفاة كما لا يشترط لتحريك الدعوى العامة العثور على جثة المجني عليه فعدم العثور على الجثة لا يحول دون تحريك الدعوى العامة ولكن يتوجب على المحكمة ألا تتخذ من مجرد اختفاء الشخص المدعى بقتله دليلاً على وفاته ويقع عبء إثبات

وفاة المجني عليه على عاتق النيابة العامة فلا يجوز مطالبة المتهم بإقامة الدليل على أن الشخص المدعي بقتله لا يزال على قيد الحياة حتى لو كان هذا الشخص يخضع لرعاية المتهم وتحت إشرافه .

**3- العنصر الثالث : العلاقة السببية ( مشكلة السببية ):** تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة القتل ويُقصد بالعلاقة السببية أن تكون النتيجة وهي الوفاة قد نشأت عن النشاط الذي أثاره الجاني .

وعلاقة السببية لا تثير أي إشكالية إذا كان نشاط الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى إحداث الوفاة كأن يطلق شخص على شخصاً آخر عياراً نارياً فيرديه قتيلاً فالجاني يُسأل في هذه الحالة عن جريمة القتل لأن النتيجة التي تحققت نشأت عن فعله فيكون مسؤولاً عنها ولكن الإشكالية تكون إذا انظّم إلى فعل الجاني عوامل أخرى ساهمت مع فعله في إحداث النتيجة وكانت هذه العوامل سابقة على فعل الجاني أو معاصرة له أو لاحقة عليه كأن يطعن شخص غريمه بسكين فلا يموت فينتقل إلى المشفى فيهمل الطبيب في علاجه فيموت أو أن يطلق الجاني على غريمه عياراً نارياً فيصاب بجروح بسيطة ومع ذلك يموت المجني عليه نتيجة لإصابته بمرض سابق أو نتيجة إهمال المجني عليه في علاج نفسه أو نتيجة لاندلاع حريق في المشفى الذي نُقل إليه ففي هذه الحالات يثور التساؤل: هل العوامل التي ساهمت مع فعل الجاني في إحداث الوفاة قطعت العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة فلا يكون مسؤولاً عنها؟ أم أن الجاني يبقى مسؤولاً عن الوفاة بالرغم من مساهمة تلك العوامل مع فعله في إحداثها؟

- معيار العلاقة السببية : ما هو ؟

لقد ظهرت نظريتان بهذا الشأن :

آ- نظرية تعادل الأسباب .  
ب- نظرية السببية الكافية أو الملائمة .

أ- نظرية تعادل الأسباب : طبقاً لهذه النظرية تعتبر جميع الأفعال أو العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة

متساوية متعادلة فالعلاقة السببية تعتبر متوافرة بين هذه العوامل جميعها والنتيجة الجرمية ، فمسؤولية الجاني تقوم ولو انظّم إلى فعل الجاني عوامل أخرى أسهمت مع فعله في إحداث النتيجة ، كما أن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تتحقق ويكون الجاني مسؤولاً عن تلك النتيجة حتى لو كانت العوامل الأخرى التي ساهمت مع فعله أكثر فعالية في إحداث النتيجة ، لافرق أن تكون هذه العوامل عادية أو شاذة .

وأنصار هذه النظرية يقولون أن العامل أو الفعل يعتبر قد ساهم في إحداث النتيجة إذا كان هذا العامل أو الفعل شرطاً لا غنى عنه لحدوث النتيجة فإذا كانت النتيجة لم تكن لتحدث لولا هذا العامل فإن فعل الجاني يكون مساهماً في حدوث النتيجة وبالتالي يكون سبباً في وقوعها أما إذا كانت النتيجة ستتحقق ولو لم يوجد هذا العامل فإن فعل الجاني لا يكون مساهماً في إحداث النتيجة وبالتالي تنقطع الصلة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية .

فمثلاً إذا أطلق الجاني (باسم) النار على المجني عليه ( فراس ) فأصيب من جراء ذلك ثم مات فإن العلاقة السببية بين فعله والنتيجة تكون متحققة ويكون مسؤولاً عن الوفاة حتى لو ساهم مع فعل الجاني (باسم) عوامل أخرى في إحداث النتيجة كاندلاع حريق في المشفى الذي نُقل إليها المجني عليه (فراس) أو الخطأ الجسيم الذي وقع فيه الطبيب المعالج لأنه لولا الإصابة التي أحدثها الجاني (باسم) لما نقل المجني عليه (فراس) إلى المشفى الذي اندلع فيه الحريق أو لما تعرض للخطأ الجسيم الذي وقع فيه الطبيب المعالج **فالفعل** الذي اقترفه الجاني شرطاً لاغنى عنه لحدوث النتيجة ، أما إذا أطلق الجاني باسم على شخص آخر عياراً نارياً فأصابه إصابة بليغة أثناء وجوده في زورق ثم هبت عاصفة أغرقت الزورق بمن فيه فإن **الصلة السببية** تنقطع بين فعل الجاني (باسم) والوفاة لأن النتيجة كانت ستحدث ولو لم يرتكب الجاني فعله **وبالتالي** لا يُسأل إلا عن شروع في قتل.

- **النقد** : من الخطأ أن يُقال إن جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة متعادلة متساوية فاجتماع عدة أسباب في إحداث نتيجة معينة لايعني أن كل هذه الأسباب متساوية فقد يكون بعضها أكثر فاعلية من البعض الآخر.

كما أن هذه النظرية تُحمّل الجاني الذي ارتكب الفعل الجرمي المسؤولية عن العوامل الأخرى التي أسهمت معه في

إحداث النتيجة حتى لو كان فعله أضعف من العوامل الأخرى طالما أن فعله قد أسهم في حدوث النتيجة .

**ب - نظرية السببية الكافية أو الملائمة :** طبقاً لهذه النظرية فإن الجاني يُسأل عن النتيجة إذا كان نشاطه يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر فإذا كان فعله يؤدي إلى نتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر فإن نشاطه أو فعله يعد سبباً لتلك النتيجة حتى لو انظم إلى فعله عوامل سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له سواءً كانت هذه العوامل من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان والمعيار في كون فعل الجاني مؤدياً لإحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر هو كون الأفعال أو العوامل الأخرى مألوفة أو شاذة فإذا كانت العوامل التي أسهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة مألوفة ومتوقعة طبقاً لما يحدث في الحياة عادة فإن العلاقة سببية تبقى متوافرة وفقاً لهذه النظرية بين فعله والوفاة كإصابة المجني عليه بمرض سابق أو الإهمال اليسير للطبيب المعالج أو إهمال المجني عليه علاج نفسه إهمالاً يمكن أن يقع فيه أي شخص .

أما إذا كانت العوامل التي أسهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة شاذة غير مألوفة وغير متوقعة فإن العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة تنقطع ولا يُسأل إلا عن شروع في القتل كاندلاع حريق في المشفى الذي نُقل إليه المجني عليه والإهمال الجسيم للطبيب المعالج أو أن يعتمد المجني عليه عدم علاج نفسه بقصد تسوية مركز الجاني أو أن تصطدم السيارة التي نُقل بها إلى المشفى مع سيارة أخرى فيؤدي التصادم إلى وفاته .

**النقد:** إن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى التحكم بإمكان حدوث النتيجة وفقاً لما يحدث في الحياة عادةً والقول بأن أحد العوامل شاذاً والآخر مألوفاً مسألة تقديرية تختلف من شخص إلى آخر وليس من الصحيح أن تُبنى أحكام قانون العقوبات على أساس تحكيمية بدون ضوابط .

### - علاقة السببية في قانون العقوبات السوري :

أقرّ قانون العقوبات السوري كقاعدة عامة نظرية تعادل الأسباب رغم كل الانتقادات الموجه إليها **مالدليل على ذلك ؟** الدليل على ذلك نص المادة /203/ ( الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفى اجتماع أسباب سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواءً جهلها الفاعل أو كانت مستقلة

عن فعله) .

### سؤال: هل تبني المشرع السوري استثناءً على القاعدة العامة ؟

نعم ، لقد أورد المشرع السوري استثناءً تبني بموجبه نظرية السببية الملائمة أو الكافية فيما يتعلق بالسبب اللاحق فقط حيث نصت المادة /203/ (... ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه ) .

فإذا أطلق باسم على فراس عياراً نارياً قاصداً قتله وكان المجني عليه فراس مصاباً بمرض القلب ( سبب سابق ) أو ترتب على الإصابة تسمم جروحه ( سبب مقارن) أو ترتب على إطلاق العيار الناري اندفاعه إلى عرض الشارع فصادف اندفاعه مرور سيارة مسرعة صدمته ( سبب لاحق ) فترتب على ذلك وفاته .

ففي هذه الحالات تبقى العلاقات السببية متوافرة بين فعل الجاني والوفاة ويكون مسؤولاً عن جريمة قتل كاملة وفقاً لنظرية تعادل الأسباب ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بأن العلة السببية بين فعل الطاعن وهو إطلاق النار من جهة والنتيجة الجرمية وهي ما آلت إليه الإصابة من نتائج من جهة ثانية تعتبر قائمة بمقتضى أحكام المادة /203/ من قانون العقوبات ولو اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة شاركت في حدوث النتيجة كإهمال المصاب المداواة لأنه لولا الفعل الذي ارتكبه المجرم لما حدثت مثل هذه النتيجة .

أما إذا كان السبب اللاحق على فعل الجاني غير مألوف وشاذ كما لو أخطأ طبيب في علاج المجني عليه خطأً جسيماً أو اندلع حريق في المشفى أو اصطدمت سيارة الإسعاف بسيارة أخرى أدت إلى وفاته فإن العلاقة السببية تنقطع بين فعل الجاني والوفاة ولا يكون مسؤولاً إلا عن فعله وهو الشروع في القتل تطبيقاً لنظرية السببية الكافية أو الملائمة .

- بيان العلاقة السببية في الحكم : تعتبر العلاقة السببية عنصراً في الركن المادي لذا يتوجب على المحكمة أن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة بين نشاط الجاني والوفاة فإن لم تفعل ذلك كان حكمها قاصراً يتوجب نقضه ، كما يعتبر الدفع بانعدام العلاقة السببية دفعاً جوهرياً يجب على المحكمة في حالة رفضه أن تناقشه وتفنده وإلا كان حكمها أيضاً جديراً بالنقض .

وطبعاً مسألة السببية هي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة النقض إلا إذا كان استخلاصه غير صحيح .

ثالثاً : الركن المعنوي ( القصد الجرمي ) : يتخذ الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود صورة القصد الجرمي .

والقصد الجرمي يقوم على عنصرين : - العلم . - الإرادة .

- العلم : أي علم بالفعل وعلم بالنتيجة .

- الإرادة : أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة .

فيشترط لتوافر القصد الجرمي في القتل : أن يكون الجاني عالماً بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي فلا يُسأل عن قتل مقصود من يوجه فعله إلى إنسان معتقداً انه فارق الحياة فالطبيب الذي يُشْرَح جثة معتقداً أن صاحبها قد مات فتحدث الوفاة لا يُسأل عن قتل مقصود .

ويجب أن يعلم الجاني أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الوفاة أي يعلم بخطورة الفعل الذي ارتكبه على حياة المجني عليه فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجرمي ، فإذا استخدم شخص مسدساً معتقداً انه

مسدس أطفال لا خطر منه وإذ به مسدس حقيقي انطلقت منه طلقة وأودت بحياة شخص كان بجانبه فلا يُسأل

مستخدم المسدس عن جريمة قتل مقصود بسبب انتفاء القصد الجرمي وذلك لانتهاء علمه بخطورة فعله. ويجب أن

يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله فإن لم يتوقع الوفاة انتفى القصد الجرمي حتى لو حدثت الوفاة فمن يعطي

آخر مادة سامة متوقعاً انه سوف يستخدمها في إبادة الحشرات فيتجرعها الآخر ظناً منه إنها دواء شافٍ لا

يُسأل مُعطي المادة عن جريمة قتل مقصود .

- ولا بد أن تتجه إرادة الجاني نحو الفعل فلا يُسأل عن قتل مقصود بسبب انتفاء القصد الجرمي من يرتكب

الفعل تحت تأثير الإكراه أو إذا دفعه شخص نحو طفل فسقط عليه ومات فالإرادة في هاتين الحالتين لم تتجه إلى

الفعل ويجب أن تتجه الإرادة أيضاً إلى النتيجة الجرمية وهي الوفاة فإذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة انتفى القصد

الجرمي حتى لو اتجهت الإرادة إلى الفعل فإذا أطلق باسم مثلاً عياراً نارياً ابتهاجاً بفرح أو لتفريق حشد من الناس

فأدى ذلك إلى مقتل شخص فلا يُسأل باسم عن قتل مقصود لأن إرادته لم تتجه إلى نتيجة .

سؤال : ما الذي يُفَرِّق الإيذاء عن القتل ؟

إنها الإرادة فالإرادة مختلفة في كلا الجرمين .

\* حكم الغلط في الشخص المجني عليه أو في شخصيته .

عقوبات خاص2- المحاضرة الأولى

متى توافر القصد الجرمي بعنصره توافرت جريمة القتل المقصود ولا يؤثر على القصد أن يقع الجاني في غلط في شخصية المجني عليه ويتحقق هذا الغلط اذا كان الجاني يريد قتل شخص معين فيقتل شخصاً آخر معتقداً إنه الشخص المقصود بالقتل ولاشك أن الغلط في شخصية المجني عليه لا ينفي القصد الجرمي ويبقى الجاني مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود لأن المشرع يحمي الحق في الحياة بشكل مجرد فقد نصت المادة /205/ من قانون العقوبات ( إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد ) .

\* **حكم الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف** : إذا توافر قصد القتل بعنصره العلم والإرادة تحققت جريمة القتل ولا يؤثر على توافره إذا أخطأ الجاني في توجيه الفعل ، ويتحقق الخطأ في توجيه الفعل أو الخطأ في التنفيذ أو الحيدة عن الهدف إذا كان الجاني يريد قتل شخص معين فقتل شخصاً آخر كان يقف بجوار الشخص المقصود بالقتل ففي هذه الحالة إن الجاني يُسأل عن جريمة قتل مقصود بحق الشخص الذي قتل والشروع في القتل بحق الشخص المقصود بالقتل وأخطأه الفاعل وبالتالي نكون أمام تعدد معنوي بين جرمي القتل والشروع فيه فتوقع على الجاني عقوبة الجريمة الأشد طبقاً لقانون العقوبات ، فإذا قصد باسم قتل موظف وخطأ وقتل موظف ثاني فهنا الحكم لا يختلف فالموظف قتله يعتبر ظرف مشدد لأن فيه اعتداء على الوظيفة وعلى الشخص الذي يشغل الوظيفة .

وقانون العقوبات السوري حسم مشكلة الخطأ في توجيه الفعل بنص المادة /205/ ( إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة )

\* **القصد المحدد والقصد غير المحدد في القتل : ما الفرق بينهما ؟**

**القصد المحدد** يتمثل في اتجاه علم الجاني وإرادته إلى إزهاق روح شخص أو أشخاص بعينهم أما **القصد الغير محدد** فيتمثل في اتجاه علم الجاني وإرادته إلى إزهاق روح شخص أو أشخاص غير معينين أي انصراف إرادة الجاني

عقوبات خاص2- المحاضرة الأولى

إلى مجرد القتل ولا يهمله أياً كان المجني عليه أم المجني عليهم كالشخص الذي يلقي قنبلة وسط حشد من الناس  
رغبةً منه في قتل إنسان أو أكثر بدون تعيين فالجاني يُسأل في حالة توافر القصد الغير محدد عن جريمة قتل مقصود  
لأن قصده اتجه إلى قتل إنسان.

\* **القصد المباشر والقصد الاحتمالي في القتل : يتحقق القصد المباشر** إذا انصرفت إرادة الجاني مباشرة إلى  
إحداث النتيجة الجرمية وفي إزهاق روح إنسان ، **ونطاقه** يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني حدوث  
النتيجة كأثر حتمي للفعل الذي اقترفه كأن يطلق الجاني على غريمه رصاصة في موضع قاتل ويكون هدفه إزهاق  
روحه ، **أما القصد الاحتمالي فيتحقق** إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إزهاق الروح بطريق غير مباشر **ونطاقه** يقتصر  
على الحالات التي يتوقع فيها الجاني حدوث الوفاة كأثر محتمل لفعله فيمكن أن تحدث الوفاة ويمكن أن لا تحدث  
ولكن الجاني يقرر أنه إذا حدث فإنه يقبل بها كمن يضرب آخر بعصا رفيعة ويتوقع أثناء الضرب حصول الوفاة  
فيقبل بها .

**سؤال: ما هي القيمة القانونية للقصد الاحتمالي ؟**

إن القيمة القانونية للقصد الاحتمالي معادلة تماماً للقيمة القانونية للقصد المباشر إذ لا فرق أن تقع الجريمة بقصد  
مباشر أو بقصد احتمالي لأن الجاني في الحالتين يكون مسؤولاً عن قتل مقصود .

**سؤال: ما هو الفرق بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ؟**

كلاهما يوجد فيه توقع للنتيجة ففي القصد الاحتمالي الجاني يقبل النتيجة أما الخطأ الواعي الجاني لا يقبل النتيجة.

\* **طبيعة القصد المتطلب في القتل :**

القصد الإجرامي بشكل عام على نوعين :

**1- قصد عام :** ويتوافر إذا انصرف علم الجاني وإرادته إلى الركن المادي للجريمة بكل عناصره .

**2- قصد خاص :** وهو يتطلب بالإضافة إلى اتجاه الجاني وإرادته إلى تحقيق الركن المادي للجريمة اتجاه العلم والإرادة إلى واقعة ليست عنصراً في الركن المادي .

إذاً فالقصد الخاص هو ارتكاب الفعل مصحوباً بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة .

**سؤال: هل القصد المتطلب في جريمة القتل المقصود قصد عام أم قصد خاص ؟**

لقد ثار جدل فقهي حول ذلك :

فجانِب من الفقه يذهب إلى القول بأن القصد المتطلب في القتل هو قصد خاص و**حجته** في ذلك أن القتل يتطلب نية خاصة وهذه النية هي ( إزهاق الروح) إذ أن نية إزهاق الروح تعتبر قصداً خاصاً وبدون هذه النية يختلط القتل مع الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت .

**ولكن الرأي الراجح في الفقه** يذهب إلى القول بأنه يكفي لقيام جريمة القتل توافر القصد الجرمي العام أي اتجاه علم الجاني وإرادته إلى الركن المادي للجريمة **وحجة هذا الرأي :** إن نية إزهاق الروح ليست إلا انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق الروح وإزهاق الروح يعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة القتل وهي النتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة أمر يقوم به القصد العام وليس القصد الخاص وهذا ما اخذ به قانون العقوبات السوري فالقانون السوري عرّف النية الجرمية بأنها : ( إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون ) وبالتالي فالقانون السوري يتطلب فقط القصد العام .

**\* النتائج المتجاوزة القصد :** في بعض الأحيان يتجه قصد الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة فيترتب على فعله نتيجة

أخرى غير مقصودة حيث يقرر المشرع تحميل الجاني عبء تلك النتيجة ولو لم يقبلها حتى ولو لم يتوقعها ويطلق

على هذه الحالات بالنتائج المتجاوزة القصد أو ما وراء القصد .

**مثال :** قانون العقوبات السوري الذي نص على أن : ( كل حريق أو محاولة حريق يعاقب بالحبس والغرامة وإذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام ) ومن أمثلة ذلك أيضاً الضرب المفضي للموت طبعاً الجاني يكون مسؤولاً عن النتيجة المتحققة ويعاقب بالعقوبة المقررة في النص القانوني ولكن الفقه اختلف حول أساس مسؤولية الجاني أو في تكييف ما وراء القصد أو تحديد طبيعته فالبعض يرى انه مزيج من القصد والإهمال فهو قصد بالنسبة للجريمة الأول وإهمال بالنسبة للنتيجة التي تجاوزت قصده والبعض الآخر يرى أن ما وراء القصد هو نوع من المسؤولية الموضوعية التي تفترض العنصر النفسي بين الجاني والواقعة التي تجاوزت قصده وهناك أيضاً من يرى أن ما وراء القصد هو نوع من تحمّل التبعة في قانون العقوبات فمن يرتكب جرماً مقصوداً يجب أن يتحمل نتائجه الضارة أو الخطرة .

- **وقت لزوم القصد :** إن القواعد العامة تقضي بأن القصد يجب أن يتوافر وقت إتيان النشاط الإجرامي وأن يستمر إلى وقت تحقق النتيجة ، ولكن لا يؤثر تخلفه وقت حدوث النتيجة فإذا أطلق باسم عياراً نارياً على فراس قاصداً قتله لكنه ندم على فعله وحاول إنقاذه فلم يتمكن من ذلك فمات فراس ففي هذه الحالة يُسأل الجاني باسم عن جريمة قتل مقصود لأنه يكفي لكي يُسأل عن هذه الجريمة أن يتوافر قصده وقت ارتكاب الفعل **ولكن** يرى البعض انه قد لا يتوافر القصد وقت إتيان النشاط إنما ينشأ بعده وقبل تحقق النتيجة كأن يخطأ صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم ينتبه إلى خطأه بعد ذلك لكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك رغبةً منه في إزهاق روحه فتتحقق الوفاة ففي مثل هذه الحالة يرى جانب من الفقه أن الصيدلي يُسأل عن قتل مقصود إذا كان في مقدوره منع تحقق النتيجة في حين يذهب رأي آخر إلى القول أن الجاني يُسأل عن قتل

مقصود في هذه الحالة ولكنه يُسأل على أساس أن الوفاة تحققت نتيجة لنشاطين :

**الأول ايجابي** : لم يكن مصحوباً بالقصد وهو وضع المادة السامة **والثاني سلبي** : تمثل في امتناع الجاني عن تدارك آثار هذه المادة وهو مصحوباً بالقصد **لأن** القصد في هذه الحالة جاء معاصراً للنشاط الجرمي السلبي وبالتالي يُسأل الجاني عن قتل مقصود أما إذا لم يكن بمقدور الصيدلي منع تحقق النتيجة فإنه يُسأل عن قتل غير مقصود ولو كان راضياً بتلك النتيجة .

\* **الدافع إلى القتل** : الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي توخاها ، والدافع لا يعد من عناصر القصد في جريمة القتل ولكن يمكن للقاضي أن يأخذ الدافع بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة فإذا كان الدافع شريفاً أمكن تخفيف العقوبة وإذا كان الدافع شائناً أمكن تغيير نوع العقوبة أو إضافة عقوبة جديدة .

\* **إثبات قصد القتل** : إن قصد القتل مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع **لأن** القصد أمر داخلي لا يمكن معرفته إلا بالمظاهر الخارجية ومن المظاهر الخارجية استعمال وسيلة أو أداة قاتلة بطبيعتها أو توجيه الإصابة في موضع قاتل .

وينظر إلى كل حالة على حدة فليس كل من استعمل أداة قاتلة بطبيعتها توافر لديه قصد القتل فمن يستعمل سلاحاً نارياً بقصد الإرهاب لفض مشاجرة فيصيب شخصاً فيموت ، فهنا ينتفي لديه قصد القتل بالرغم من أن الأداة قاتلة بطبيعتها ، وأيضاً بالمقابل ليس كل من يستخدم أداة غير قاتلة كالعصا الرفيعة ينتفي لديه قصد القتل كما لا يشترط أن تكون الإصابات في موضع قاتل حتى يتوافر ذلك القصد فالقصد يكون متوافراً ولو كانت الإصابة في موضع غير خطر من جسم المجني عليه والأمر في مجمله متروك لتقدير قاضي الموضوع فيفصل فيه وفقاً لظروف كل حالة .

\* **عقوبة القتل المقصود** :

إن عقوبة القتل البسيط هي من /15/ إلى /20/ سنة أشغال شاقة .  
أما عقوبة القتل المخفف هي أقل من /15/ سنة أشغال شاقة .

